اسئلة 3

- س)- تهديد الدائن لمدينه بالتنفيذ على امواله اذا لم يرتب له رهنا على عين يملكها، وقيام المدين بترتيب الرهن.، بين الحكم القانوني .
- ج- الرهن صحيح ،ولا يوجد اكراه لان الغرض مشروع وكذلك الوسيلة مشروعة .
- س2)- بين الحكم القانوني ،وجود غبن فاحش اصابت اموال المحجور.
- ج- العقد باطل، فهي تدخل ضمن التصرفات الباطلة ان وجد غبن فاحش فقط ولو لم يوجد تغرير .
- س3)- باع أ ل ب عينا معينة بالذات بثمن مقسط ، واشترط البائع على المشتري وجود كفيل له.
- ج- العقد صحيح ونافذ والشرط التقييدي صحيح ومعتبر وجاء ملائم لمقتضى العقد .